

الوزير

مذكرة رقم ١/٥٩

تعلق باستثناء العمال المصريين من شرط النسب

استناداً إلى مقتضيات المصلحة العامة،

وتوبيخاً لما ورد في القرار رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥، في ما يتعلق
بشرط نسبة العمل الأجانب إلى اللبنانيين،

أولاً: تستثنى طلبات تجديد اجازة العمل العائد للعمال من رعايا جمهورية مصر العربية من شرط النسب الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥.

ثانياً: تستمر دائرة مراقبة عمل الأجانب والوحدات الإقليمية في المحافظات، كل حسب اختصاصه، في البت بطلبات تجديد إجازات العمل للعمال المصريين من الفئتين الثانية والثالثة لدى صاحب العمل ذاته.

وزير العمل
مصطفى بيرم



بلغ إلى:

المدير العام

الديوان - المحفوظات

مصلحة القوى العاملة

الوحدات الإقليمية

الموقع الإلكتروني للوزارة